

Distr.: General
15 February 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة والأربعون
1-12 أيار/مايو 2023

رومانيا

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16 مع مراعاة نتيجة الاستعراض السابق⁽¹⁾. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقيّداً بالحدّ الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

- 2- وأوصي بأن تصدق رومانيا على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين لعام 2011 (رقم 189)، واتفاقية القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل لعام 2019 (رقم 190)⁽²⁾.
- 3- وفي عام 2022، قدمت الحكومة تقريرها لمنتصف المدة بشأن تنفيذ التوصيات المنبثقة عن دورة الاستعراض الدوري الشامل الثالثة⁽³⁾.
- 4- وفي عام 2020، قدمت رومانيا مساهمات مالية إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان⁽⁴⁾.

ثالثاً - الإطار الوطني لحقوق الإنسان

الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

- 5- إذ لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وجود مؤسسات وطنية مكلفة بحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك أمين المظالم، والمجلس الوطني لمكافحة التمييز، والمعهد الروماني لحقوق الإنسان، أوصت



- بأن تتأكد رومانيا من أن هذه المؤسسات الوطنية تمتثل امتثالا تاما للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) وأن عملها يتسم بالاستقلالية، والشفافية والفعالية⁽⁵⁾.
- 6- وأوصت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بتوفير الموارد البشرية والتمويل الكافي اللازم لتشغيل فعال للآلية الوقائية الوطنية من خلال بند محدد في الميزانية وبمنح الآلية الاستقلال المؤسسي لاستخدام مواردها⁽⁶⁾.
- 7- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد في جميع فروع الحكومة وتوفير الحماية اللازمة للمسؤولين المشاركين في جهود مكافحة الفساد⁽⁷⁾.

رابعاً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

1- المساواة وعدم التمييز

- 8- إذ لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق حوادث خطاب الكراهية ضد الأقليات الدينية والقومية، وأوصت بحظر أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف⁽⁸⁾.
- 9- وأوصت اللجنة نفسها بتعزيز الجهود الرامية إلى ضمان المساواة في معاملة الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وضمان حصول النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على الرعاية الطبية المتخصصة بشكل كامل ومتساو⁽⁹⁾.
- 10- وطلبت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية إلى الحكومة أن تكفل الحماية الكافية من أعمال التمييز ضد النقابات، امتثالا لاتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية لعام 1949 (رقم 98)، وأن تعزز العقوبات القائمة في حالات التمييز ضد النقابات لضمان فعاليتها وردعيتها⁽¹⁰⁾.

2- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وعدم التعرض للتعذيب

- 11- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء ارتفاع عدد حالات الإبلاغ عن اعتداءات على الأشخاص المحرومين من حريتهم وإساءة معاملتهم، وإزاء الادعاءات المتعلقة بوحشية الشرطة، ولا سيما ضد طائفة الروما، والتقارير التي تفيد بعدم التحقيق في هذه الحالات⁽¹¹⁾. وأوصت اللجنة نفسها بمنع أعمال التعذيب وسوء المعاملة وإنشاء آلية مستقلة وفعالة لتقديم الشكاوى بشأن سوء المعاملة فيما يتعلق بانتهاكات الشرطة⁽¹²⁾.
- 12- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء الادعاءات المتعلقة بإساءة معاملة الأشخاص ذوي الإعاقة ووفاتهم بصورة غير طبيعية في مؤسسات الرعاية، بما في ذلك الروايات المتعلقة بالاعتداء البدني واللفظي، والتخدير والاستخدام المفرط للقيود البدنية، والافتقار إلى النظافة الصحية. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضا إزاء إيداع الأشخاص في مؤسسات الطب النفسي والمؤسسات ذات الصلة وإزاء ظروف معيشتهم ومعاملتهم في هذه المؤسسات⁽¹³⁾.
- 13- وتوصي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بضمان أن تكون معاملة الأشخاص ذوي الإعاقات العقلية والذهنية والنفسية متفقة مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - بما في ذلك عن طريق تحسين الظروف المعيشية والعلاج في المرافق العامة المخصصة لرعاية الأشخاص ذوي

الإعاقة ورعاية نزلاء مؤسسات الطب النفسي، وتنفيذ سياسة إنهاء إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية مصحوبة بدعم مجتمعي مناسب، والتأكد من أن القيود المفروضة قانونية وضرورية ومتناسبة مع الظروف الفردية وتتطوي على ضمانات لانتصاف فعال⁽¹⁴⁾. وفي عام 2022، كررت اللجنة تلك التوصيات⁽¹⁵⁾. وحث العديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الحكومة على عدم استثمار الأموال العامة في تجديد أو بناء مؤسسات جديدة للأشخاص ذوي الإعاقة، والتوجه عوضاً عن ذلك نحو دعم الشروع في استراتيجيات إنهاء الإيداع في مؤسسات الرعاية والتعجيل بها واستكمالها والانتقال إلى حلول مجتمعية⁽¹⁶⁾.

14- وعلاوة على ذلك، أوصت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن تعتمد رومانيا تدابير لضمان عدم بقاء المرضى في مستشفيات الأمراض النفسية لأسباب اجتماعية - اقتصادية وليس لأسباب طبية، وبأن تطور خدمات الدعم الاجتماعي لمساعدة المرضى الذين يحتاجون إلى الرعاية لفترات طويلة على إعادة الاندماج في المجتمع⁽¹⁷⁾.

15- وأوصت اللجنة الفرعية بأن تتخذ السلطات التدابير اللازمة لزيادة استخدام البدائل غير الاحتجازية للاحتجاز السابق للمحاكمة. وينبغي أن يكون الاحتجاز السابق للمحاكمة هو الملاذ الأخير في الإجراءات الجنائية، وينبغي ألا يستخدم إلا لفترات زمنية محدودة وعلى النحو الذي يحدده القانون، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتحقيق في الجريمة المزعومة وحماية المجتمع والضحية⁽¹⁸⁾.

16- وذكرت اللجنة الفرعية أنه ينبغي عدم حرمان الأطفال والمراهقين من حريتهم إلا كملأذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة، على أن تتم مراجعة حالاتهم بانتظام. وينبغي احتجازهم في ظروف تحميهم من التأثيرات الضارة وتراعي الاحتياجات الخاصة بسنهم⁽¹⁹⁾.

3- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

17- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء الادعاءات المتعلقة بالاحتجاز غير القانوني للمشتبه في كونهم إرهابيين في مرافق احتجاز سرية وإزاء إساءة معاملتهم وعمليات التسليم الاستثنائي التي يخضعون لها⁽²⁰⁾. وأوصت اللجنة بأن تعزز السلطات وتعجل بالتحقيقات في عمليات التسليم الاستثنائي والاحتجاز السري المزعومة⁽²¹⁾.

4- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

18- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تواصل السلطات جهودها لضمان وحماية الاستقلال والنزاهة الكاملين للقضاء وضمان تمكنه من أداء وظائفه القضائية دون أي شكل من أشكال الضغط أو التدخل⁽²²⁾.

19- وأوصت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بتوفير الضمانات الأساسية للأشخاص المحرومين من حريتهم، بما في ذلك حقهم في إبلاغ طرف ثالث بالاحتجاز⁽²³⁾.

20- وعلاوة على ذلك، أوصت اللجنة الفرعية بأن تكفل السلطات للمحتجزين إمكانية الاتصال بمحام من اختيارهم فور إلقاء القبض عليهم، وبأن يحضر محاموهم الاستجواب. وينبغي أن توسع الدولة نطاق نظام المساعدة القانونية الذي يعمل فوق طاقته حالياً وأن تعززه لضمان تمثيل فعال وجيد لجميع المحتجزين، على قدم المساواة⁽²⁴⁾.

- 21- وأوصت اللجنة الفرعية بأن تكفل رومانيا الفصل الفعلي بين المحتجزين البالغين وجميع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، وبين المحتجزين الذكور والمحتجزات الإناث، وبين المحتجزين رهن المحاكمة والسجناء المدانين، إضافة إلى الفصل بين المحتجزين بحسب خطورة الجريمة⁽²⁵⁾.
- 22- وأوصت اللجنة الفرعية بأن تكفل الحكومة عدم اللجوء إلى الحبس الانفرادي إلا في حالات استثنائية وعدم وضع السجناء أبداً في الحبس الانفرادي لفترات طويلة من الزمن. وينبغي عدم اللجوء إلى وسائل التقييد إلا استثنائياً وعدم استخدامها أبداً كعقوبة تأديبية⁽²⁶⁾.
- 23- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بسوء الأحوال المعيشية في أماكن الحرمان من الحرية، بما في ذلك عدم الحصول على الرعاية الطبية، وتدني مستوى النظافة الصحية، والوقت المحدود المسموح به خارج الزنازين، وإزاء نقص عدد الموظفين ونقص الموظفين الطبيين في مرافق السجون. وأوصت اللجنة بأن تعزز الحكومة جهودها لضمان تماشي الظروف في أماكن الاحتجاز مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء⁽²⁷⁾.
- 24- وأوصت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن تقلص السلطات الاكتظاظ في السجون⁽²⁸⁾. وأوصت بأن تعجل الحكومة بجهودها الرامية إلى إجراء جميع أعمال الترميم اللازمة في جميع مرافق السجون من أجل تحسين الظروف المادية لأماكن إقامة السجناء⁽²⁹⁾.
- 25- وأوصت اللجنة الفرعية بأن تحترم رومانيا الحظر الصارم لجميع أشكال العنف ضد الأطفال والنهج التعليمية والتأهيلية للأطفال المخالفين للقانون المطلوب اتباعها بموجب اتفاقية حقوق الطفل⁽³⁰⁾.

5- الحريات الأساسية

- 26- أوصت لجنة الامتثال التابعة للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا بأن تفسر رومانيا أسباب تقييد الوصول إلى المعلومات البيئية، آخذة في الاعتبار المصلحة العامة التي يخدمها كشف هذه المعلومات، وبأن تستعرض إطارها القانوني وتتخذ التدابير اللازمة لضمان أن تُتخذ إجراءات المحاكم للوصول إلى المعلومات البيئية في الوقت المناسب، وأن توفر هذه الإجراءات سبل انتصاف كافية وفعالة⁽³¹⁾.
- 27- وأبرزت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية الحاجة إلى تعديل المادة 29(3) من القانون رقم 188/1999 لضمان عدم التعليق التلقائي لوظيفة موظفي الخدمة المدنية رفيعي المستوى أو موظفي الخدمة المدنية الذين يضطربون بمسؤوليات تتعلق بالميزانية عندما يختارون ممارسة أنشطة في إدارة نقابة، وتعديل المادة 30(2) من القانون رقم 188/1999 لإتاحة إمكانية التفاوض بين الموظفين العموميين المضربين والأطراف المعنية على موضوع تعليق أجور الموظفين العموميين المضربين⁽³²⁾.
- 28- وعلاوة على ذلك، طلبت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية من الحكومة اتخاذ تدابير لحذف المادة 1(1) (رقم 34 و37) من القانون رقم 176 لعام 2010 المعدل للقانون رقم 144 لعام 2007 التي تلزم رؤساء النقابات واتحادات النقابات ونوابهم وأمناءها وأمناء خزائنها وكذلك ممثلي أصحاب العمل بالإعلان عن ثروتهم ومصالحهم كل عام على الملأ⁽³³⁾.

6- حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

- 29- ذكر الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات أن الاتجار بالنساء والفتيات، لأغراض الاستغلال الجنسي والتسول في المقام الأول، يمثل شاغلا رئيسيا في رومانيا. وقال إن الدوافع الرئيسية وراء الاتجار بالبشر هي الفقر، ونقص التعليم، والاعتداء الجنسي على الأطفال، وعدم حماية الأطفال الذين تركهم آباؤهم الذين غادروا البلد للعمل في الخارج، والفساد، إلى جانب التمييز. وهناك تحديات كبيرة

في مكافحة الاتجار، بما في ذلك فساد الشرطة وتورط الموظفين العموميين، مما يؤثر بصفة خاصة على الفتيات اللائي يعشن في المؤسسات التي تديرها الدولة⁽³⁴⁾.

30- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتعزيز الجهود الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص والقضاء عليه، بما في ذلك من خلال تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والقضاة والمدعين العامين⁽³⁵⁾. وأوصى الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات بمعالجة مشكلة الإفلات من العقاب والفساد وضمان التطبيق الملائم للقانون الجنائي في قضايا الاتجار⁽³⁶⁾.

31- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتزويد الضحايا بالمساعدة الطبية والاجتماعية والقانونية الملائمة وتخصيص أموال كافية لخدمات دعم الضحايا⁽³⁷⁾. وأوصى الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات بضمان عمل جميع مراكز ضحايا الاتجار/الناجيات منه وتزويدها بموارد كافية، وإتاحة خدمات عالية الجودة للضحايا/الناجيات، بهدف إعادة إدماجهن، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للقرص وغيرهن من الضحايا/الناجيات المستضعفات⁽³⁸⁾.

7- الحق في العمل في ظروف عادلة ومواتية.

32- لاحظ الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات أن قانون العمل يحظر أي تمييز على أساس نوع الجنس. غير أن المرأة تواجه في الممارسة العملية حواجز كثيرة تحول دون حصولها على وظائف لائقة وكثيرا ما تعاني من التمييز في مكان العمل. ويعزى ذلك في جملة أمور إلى التقسيم غير المتكافئ للمسؤوليات الأسرية والعبء غير المتناسب لأعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر⁽³⁹⁾.

33- وأشارت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى أن معدل التوظيف الإجمالي للقوة العاملة قد بلغ 66,0 في المائة في الربع الثالث من عام 2020، مما يدل على اتجاه تصاعدي مقارنة ب 63,9 في المائة عام 2017. ومع ذلك، لاحظت اللجنة انخفاض معدلات توظيف النساء - 56,9 في المائة للنساء مقارنة ب 74,9 في المائة للرجال عام 2020⁽⁴⁰⁾.

34- وأوصى الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات باتخاذ تدابير هادفة متعددة الجوانب ومراعية للاعتبارات الجنسانية لتهيئة المزيد من الفرص للمرأة للحصول على عمل رسمي، ولا سيما في المناطق الريفية، وإدماج النساء من المجتمعات المهمشة، مثل نساء الروما والمهاجرات واللجئات، في سوق العمل⁽⁴¹⁾. وأوصت باتخاذ تدابير إضافية وهادفة لضمان التوازن بين العمل والحياة الشخصية بالنسبة للنساء، ولا سيما بالنسبة للأمهات العازبات اللائي يقدمن الرعاية الأساسية - بما في ذلك تطبيق شروط عمل مرنة، وضمان الاستفادة من مرافق رعاية الأطفال، والاضطلاع بأنشطة التوعية لتشجيع الآباء على استخدام الإجازة الوالدية⁽⁴²⁾.

35- وطلبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى الحكومة مواصلة جهودها لتضييق الفجوة في الأجور بين الجنسين عن طريق معالجة أسبابها الهيكلية والكامنة، مثل الفصل الرأسي والأفقي في الوظائف المهنية، والقوالب النمطية الجنسانية بشأن دور المرأة في الأسرة⁽⁴³⁾. وكررت اللجنة نفسها طلبها إلى الحكومة أن تتخذ تدابير لتدريب مفتشي العمل، وتوعية القضاة، وضمان وتعزيز تطبيق مبدأ المساواة في الأجر بين الرجل والمرأة عن العمل المتساوي القيمة من خلال مجموعة من التدابير الاستباقية، بالتعاون مع العمال وأرباب العمل ومنظماتهم⁽⁴⁴⁾.

36- وأوصى الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات باعتماد وتنفيذ المزيد من السياسات والاستراتيجيات التي تحمي المرأة من التحرش في مكان العمل⁽⁴⁵⁾.

37- وأشارت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى أن معدل البطالة بين الشباب (15-24 سنة) بلغ 18,3 في المائة عام 2017، وارتفع إلى 19,2 في المائة في الربع الثالث من عام 2020. علاوة على ذلك، في عام 2018، كانت نسبة الشباب غير الملحقين بالتعليم أو العمل أو التدريب أعلى بثلاثة أضعاف بين السكان الريفيين الشباب مقارنة بأولئك الذين يعيشون في المناطق الحضرية⁽⁴⁶⁾.

8- الحق في الضمان الاجتماعي

38- لاحظ الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات أن العتبة المحددة للحصول على الخدمات الاجتماعية لا تراعي انخفاض مستوى دخل سكان الريف⁽⁴⁷⁾.

9- الحق في مستوى معيشي لائق

39- ذكر الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات أن رومانيا شهدت نمواً اقتصادياً كبيراً وانخفاضاً كبيراً في معدلات الفقر في السنوات الأخيرة. ومع ذلك، لا تزال هناك تفاوتات قوية بين الأقاليم. وظلت فئات السكان التي تعيش أوضاعاً هشة، ولا سيما طائفة «الروما»، عرضة للفقر والإقصاء الاجتماعي. وقد تفاقم الوضع بسبب تأثير جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)⁽⁴⁸⁾.

40- وذكر الفريق العامل أن الحصول على مستوى معيشي لائق يشكل تحدياً في المناطق الريفية التي تعاني الفقر في رومانيا، لأن نوعية الخدمات الاجتماعية وخدمات الإسكان وغيرها من الهياكل الأساسية متدنية في الكثير منها⁽⁴⁹⁾.

41- وأوصى الفريق العامل بأن تحدد السلطات وتنفذ تدابير هادفة لسد الفجوة بين المناطق الحضرية والريفية فيما يتعلق بالحصول على السكن والمياه ومرافق المراحيض النظيفة⁽⁵⁰⁾.

10- الحق في الصحة

42- لاحظ الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات أنه على الرغم من أن رومانيا توفر تغطية صحية شاملة سخية، فإن الحصول على الرعاية الصحية الجيدة يمثل مشكلة في جميع أنحاء البلد، ويعوق ذلك كثرة اضطرار الناس إلى أداء مدفوعات غير نظامية⁽⁵¹⁾. وكثيراً ما تُطلب هذه المدفوعات للحصول على الخدمات الصحية التي ينبغي أن تكون مجانية وفقاً للقانون. وفي المناطق الريفية، ليست الخدمات الصحية، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية للأمهات، متاحة أو متاحة بما فيه الكفاية بسبب بعد المسافة والتكاليف⁽⁵²⁾.

43- وذكر الفريق العامل أن رومانيا تعاني من فجوات كبيرة بين الروما وغير الروما فيما يتعلق بالحصول على التأمين الصحي، ويفارق يناهز 30 في المائة. وقد حال فصل جماعات الروما في أقاليم معينة، ضمن عوامل أخرى، دون حصولها على الخدمات. وأفضى ذلك إلى عدد من الممارسات التي تعكس تمييزاً مؤسسياً⁽⁵³⁾. فكثيراً ما تواجه نساء وفتيات الروما تحيزاً عنصرياً عند حصولهن على الرعاية الصحية وغيرها من الخدمات العامة⁽⁵⁴⁾.

44- وذكر الفريق العامل أن النساء والفتيات ذوات الإعاقة، ولا سيما اللاتي يعشن في مؤسسات، يواجهن عقبات تحول دون حصولهن على خدمات صحية جيدة⁽⁵⁵⁾. ولاحظ الفريق العامل عدم وجود خدمات موجهة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة ولغنائات أخرى من النساء والفتيات اللاتي يعشن أوضاعاً هشة⁽⁵⁶⁾.

45- وأوصى الفريق العامل بضمان وصول جميع النساء والفتيات إلى خدمات الرعاية الصحية الجيدة بشكل تام. وأوصت بأن تتخذ رومانيا جميع التدابير التشريعية والتعليمية المناسبة لوضع حد للتمييز ضد

نساء وفتيات الروما في الحصول على الرعاية الصحية - مثل تدريب المهنيين الصحيين، وإنشاء آليات لتقديم الشكاوى يسهل الوصول إليها، والمعاقبة على الممارسات التمييزية، وزيادة عدد الوسطاء الصحيين من طائفة الروما⁽⁵⁷⁾.

46- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات وفيات الأمهات والرضع، لا سيما في صفوف مجتمعات الروما التي تتأثر بها بشكل غير متناسب. وأوصت اللجنة بأن تواصل الدولة جهودها لدرء وفيات الأمهات والرضع التي يمكن الوقاية منها وضمان حصول جميع النساء والفتيات، ولا سيما الروما ومن يقطن في المناطق الريفية، على الرعاية الصحية الجيدة بأسعار معقولة⁽⁵⁸⁾.

47- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء ارتفاع معدل حمل المراهقات⁽⁵⁹⁾. وذكر الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات أن حمل المراهقات شائع بوجه خاص في المناطق الريفية. وأشار إلى عدم وجود استراتيجية وطنية شاملة بشأن الصحة الجنسية والإنجابية، رغم ارتفاع معدل حمل المراهقات⁽⁶⁰⁾.

48- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتكثيف الجهود لمنع ارتفاع عدد حالات الحمل المبكر والإجهاض غير المأمون، بما في ذلك من خلال وضع برامج تنقيفية مدرسية إلزامية فعالة تتناسب مع العمر بشأن الصحة الجنسية والإنجابية⁽⁶¹⁾. وأوصى الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات بضمان الوصول الكامل إلى خدمات الصحة الإنجابية، بما في ذلك المعلومات والخدمات المتعلقة بوسائل منع الحمل، لجميع النساء والفتيات، بمن فيهن المراهقات⁽⁶²⁾.

49- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بلجوء النساء إلى عمليات الإجهاض السرية وغير المأمونة، مما يعرض حياتهن وصحتهن للخطر، وإزاء العقوبات التي تواجهها المرأة في الممارسة العملية في الوصول إلى عمليات إجهاض قانونية مأمونة⁽⁶³⁾. ولاحظ الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات أن ممارسة الاستتلاف الضميري في بعض المستشفيات تهدد إمكانية الحصول على خدمات الإجهاض⁽⁶⁴⁾.

50- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بضمان وصول المرأة بصورة فعالة إلى عمليات الإجهاض القانونية المأمونة والرعاية اللاحقة للإجهاض، ولا سيما في المناطق الريفية⁽⁶⁵⁾. وأوصى الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات بضمان إتاحة الإجهاض القانوني في الممارسة العملية عن طريق إزالة الحواجز القائمة، بما في ذلك من خلال الرصد والتنظيم السليمين لممارسة الاستتلاف الضميري⁽⁶⁶⁾.

11- الحق في التعليم

51- لاحظ الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات أن الفجوة بين المناطق الحضرية والريفية واضحة في نوعية التعليم. ويأتي 24 في المائة فقط من الطلاب الملتحقين بالتعليم العالي من المناطق الريفية، رغم أن 45 في المائة من جميع تلاميذ المدارس الرومانية يعيشون في المناطق الريفية⁽⁶⁷⁾.

52- وذكر الفريق العامل نفسه أن مستوى التسرب من المدارس قد انخفض لكنه لم يصل إلى الهدف الوطني لعام 2020 البالغ 11,3 في المائة وظل من بين أعلى المعدلات في الاتحاد الأوروبي⁽⁶⁸⁾.

53- وأوصى الفريق العامل بمعالجة مسألة التسرب من المدارس، وتنفيذ تدابير هادفة لتحسين نوعية المدارس وأدائها في المناطق الريفية، وضمان التوزيع المتساوي لمخرجات التعليم على جميع أنحاء البلد⁽⁶⁹⁾.

- 54- وأوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بأن تواصل رومانيا جهودها الرامية إلى تحقيق التعليم الشامل، ولا سيما للطلاب الذين يعيشون في المناطق الريفية والطلاب المنتمين إلى الأقليات والطلاب ذوي الإعاقة⁽⁷⁰⁾.
- 55- وأوصى الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات بإدماج التنقيف في مجال حقوق الإنسان في جميع مستويات التعليم، وتناول على وجه التحديد حقوق النساء والفتيات وقضايا المساواة بين الجنسين، بما في ذلك العنف ضد الفتيات⁽⁷¹⁾.
- 56- ولاحظ الفريق العامل نفسه أنه على الرغم من ارتفاع معدل الزواج المبكر، فإن التنقيف الجنسي محدود جداً⁽⁷²⁾. والتربية الجنسية مادة اختيارية في المدارس ولا يختارها سوى أقلية صغيرة من التلاميذ⁽⁷³⁾. وأوصى الفريق العامل بضمان تنقيف جنسي شامل وعلمي وقائم على حقوق الإنسان ومناسب لأعمار جميع الأطفال⁽⁷⁴⁾.

باء - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- النساء

- 57- ذكر الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات أن الآراء المحافظة بشأن المرأة، والمتعلقة بالقوالب النمطية الجنسانية، لا تزال سائدة⁽⁷⁵⁾. وعلى الرغم من أن المواقف آخذة في التغيير، ولا سيما في المناطق الحضرية، فإن النظرة السائدة هي أن المسؤولية الرئيسية للمرأة تتمثل في إنجاب الأطفال ورعاية الأسرة المعيشية⁽⁷⁶⁾. وأوصى الفريق العامل بتنفيذ حملات تنقيفية وتوعوية تهدف إلى القضاء على القوالب النمطية الجنسانية الضارة وإشراك الأسرة ووسائل الإعلام وقادة المجتمع المحلي والزعماء الدينيين في خلق ثقافة مساواة بين الجنسين واحترام حقوق الإنسان⁽⁷⁷⁾.
- 58- وأفاد الفريق العامل نفسه بأن نساء وفتيات الروما، على وجه الخصوص، يواجهن أشكالاً متداخلة ومتعددة من التمييز وكثيراً ما يصورن بصورة نمطية في وسائل الإعلام⁽⁷⁸⁾.
- 59- وأوصى الفريق العامل بضمان التنفيذ الفعال للقوانين والسياسات والاستراتيجيات ذات الصلة، واتخاذ المزيد من التدابير التي تركز على تحقيق المساواة الفعلية وتلبية الاحتياجات المحددة للنساء اللاتي يواجهن أشكالاً متعددة ومتقاطعة من التمييز، مثل نساء وفتيات الروما، والنساء ذوات الإعاقة⁽⁷⁹⁾.
- 60- ولاحظ الفريق العامل أن مشاركة المرأة في السياسة متدنية⁽⁸⁰⁾. وأعرب الفريق العامل عن قلقه لعدم اتخاذ أي خطوات مناسبة فيما يتعلق بإضفاء الطابع المؤسسي على التدابير الرامية إلى زيادة تمثيل المرأة في البرلمان. ويبلغ المتوسط الوطني للنساء المنتخبات لمنصب رئيسة بلدية 4,55 في المائة فقط. والمرأة ممثلة تمثيلاً ناقصاً في مجالس المقاطعات والمدن، مع بعض الاستثناءات. والمرأة، بصفة عامة، ممثلة تمثيلاً جيداً في مختلف المؤسسات العامة لكن تمثيلها في المناصب العليا منخفض عموماً⁽⁸¹⁾.
- 61- وأوصى الفريق العامل بزيادة تمثيل المرأة على جميع مستويات الحكومة، ولا سيما في المناصب الإدارية، بغية تحقيق التكافؤ بين الجنسين، وتعزيز مشاركتها في المناصب التي تُشغل بالانتخاب، من خلال اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة وتدابير لدعم تمكين المرشحات⁽⁸²⁾.
- 62- وكررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الإعراب عن قلقها إزاء ارتفاع عدد حالات العنف المنزلي وإزاء ادعاءات استمرار نقص الإبلاغ عن حالات العنف ضد النساء والأطفال. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع معدل سحب الضحايا للشكاوى والنطاق المحدود للمقاواة التلقائية⁽⁸³⁾. ولاحظ الفريق العامل

المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات مشكلة التسامح الشديد مع العنف المنزلي، بما في ذلك من جانب الضحايا، فضلاً عن المواقف السائدة في المجتمع والمؤسسات والتمثلة في لوم الضحايا⁽⁸⁴⁾.

63- ولاحظ الفريق العامل نفسه أن السلطات ما فتئت تتخذ إجراءات لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك اعتماد أطر تشريعية وسياساتية متينة. غير أنه لاحظ الافتقار إلى الموارد الكافية، واستمرار القوالب النمطية الجنسانية في المؤسسات العامة، والفساد، وعدم كفاية الخدمات الشاملة المتاحة للضحايا/الناجيات، وعدم كفاية الموظفين المؤهلين الذين يراعون الفوارق بين الجنسين⁽⁸⁵⁾.

64- وذكر الفريق العامل أن القانون المعدل - القانون 217/2003 بشأن منع ومكافحة العنف الأسري - يتضمن تعريفاً واسعاً للعنف ويتضمن فئة واسعة من الأشخاص المحميين بما يتماشى مع اتفاقية اسطنبول⁽⁸⁶⁾. ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن مفهوم العنف الأسري، بموجب القانون المنقح، يشمل الاغتصاب الزوجي، وأن تعريف "الفرد في الأسرة" قد وسع ليشمل حالات الاقتران بحكم الواقع⁽⁸⁷⁾. غير أن الفريق العامل ذكر أنه لا تزال هناك تحديات تعترض تنفيذ القانون، بما في ذلك ما يتعلق بجمع البيانات وتخصيص الموارد الكافية، ورصد أوامر الحماية، وضمان التوافر الكامل للخدمات المناسبة للضحايا/الناجيات⁽⁸⁸⁾.

65- وأوصى الفريق العامل بضمان التنفيذ الفعال لقانون منع العنف الأسري ومكافحته، بما في ذلك تنفيذ أوامر الحماية ورصدها على نحو ملائم، وإنشاء مراكز طوارئ متكامل لضحايا العنف الجنسي والناجيات منه. وأوصت بتحسين الخدمات المقدمة إلى ضحايا العنف الجنساني والناجيات منه، بما في ذلك خدمات العلاج النفسي والطب النفسي، والوصول إلى مأوى للفترة اللازمة، ولا سيما للنساء اللائي يعشن في أوضاع هشّة، مثل نساء الروما، وكبيرات السن، والنساء والفتيات ذوات الإعاقة، والمهاجرات⁽⁸⁹⁾.

66- وذكر الفريق العامل أن العنف الجنسي يثير القلق وأن الإبلاغ عنه قليل بشكل خطير، لجملة أمور بينها انعدام الثقة في نظام العدالة الجنائية. ولا يعرّف القانون الجنائي جريمة الاغتصاب بعدم الموافقة، بل بالظروف القسرية⁽⁹⁰⁾. وأوصى الفريق العامل باستعراض التشريعات المتعلقة بالعنف الجنسي لضمان الملاحقة القضائية الكافية لجميع مرتكبي العلاقات الجنسية غير الرضائية. وأوصى باتخاذ تدابير، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية وشبكات الفتيات، لمنع ومواجهة التحرش الجنسي في النظام التعليمي والمؤسسات العامة، والمواد الإباحية الانتقامية والاعتداء الجنسي على الفتيات عبر الإنترنت⁽⁹¹⁾.

67- وأوصى الفريق العامل بالتصدي للعنف ضد النساء المشتغلات بالجنس/البغاء، بما في ذلك عن طريق عدم تجريم الاشتغال بالجنس/البغاء⁽⁹²⁾.

2- الأطفال

68- ذكر الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات أن أحد والدي عدد كبير من الأطفال أو كليهما يعيش في الخارج بسبب ارتفاع نسبة الهجرة من البلد (حوالي 159 000 طفل في عام 2019). والأطفال الذين تُركوا وراءهم معرضون لجميع أنواع الاعتداءات، بما في ذلك الاتجار⁽⁹³⁾.

69- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء العدد الكبير من الأطفال، بمن فيهم أطفال الأسر المعيشية الوحيدة الوالد، المودعون في مؤسسات، ولا سيما الأطفال المنتمون إلى المجتمعات المحرومة والأطفال ذوو الإعاقة. وأعربت عن قلقها إزاء الظروف المعيشية والحالة الصحية للأطفال المودعين في مؤسسات وإزاء عدم كفاية نظام الرصد لمنع إساءة معاملة الأطفال المودعين في مرافق رعاية الأطفال واستغلالهم⁽⁹⁴⁾.

70- وأوصت اللجنة نفسها، في عام 2017، بأن تكفل رومانيا عدم إيداع أي أطفال تقل أعمارهم عن 3 سنوات في مرافق رعاية الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة⁽⁹⁵⁾. وفي عام 2022، رحبت اللجنة بانخفاض عدد الأطفال في المؤسسات السكنية والتدابير التشريعية المتخذة للحد من إيداع الأطفال دون سن 3 سنوات في مؤسسات. ومع ذلك، كررت اللجنة توصيتها لعام 2017⁽⁹⁶⁾ بأن تشجع رومانيا على إيداع الأطفال في بيئات أسرية بديلة وتجنب إيداع الأطفال من الأسر المعيشية الوحيدة الوالد في مؤسسات⁽⁹⁷⁾.

71- وكررت اللجنة توصيتها لعام 2017⁽⁹⁸⁾ بأن تكفل رومانيا ظروفًا معيشية ورعاية صحية ملائمتين في جميع مؤسسات الأطفال وأن ترصد بانتظام الظروف والمعاملة في هذه المؤسسات⁽⁹⁹⁾.

72- وفي عام 2017، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بعمل الأطفال، ولا سيما في مجالات الزراعة والبناء والخدمة المنزلية، وإزاء تسول الأطفال في الشوارع والاستغلال الجنسي للأطفال⁽¹⁰⁰⁾. وبينما لاحظت اللجنة إجراء عدد من التحقيقات في حالات استغلال الأطفال، عام 2022، أعربت عن أسفها لعدم تقديم معلومات عن نتائج تلك التحقيقات، وطلبت معلومات عن أي سبل انتصاف متاحة للضحايا في مثل هذه الحالات. وكررت اللجنة أيضًا توصيتها لعام 2017⁽¹⁰¹⁾ بأن تعزز رومانيا التدابير الرامية إلى القضاء على الاستغلال الاقتصادي للأطفال، مثل عمالة الأطفال والتسول والاستغلال الجنسي، ومعاقبة المسؤولين عن هذا الاستغلال⁽¹⁰²⁾.

73- وأعرب العديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن قلقهم إزاء استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لنشر صور الاعتداء الجنسي على الأطفال. وأعربوا عن قلقهم إزاء تزايد عدد الأطفال الذين يقعون ضحايا للاتجار. وبما أن القانون الذي اعتمد مؤخرًا بشأن العنف الحاسوبي لا ينص تحديدًا على حماية الأطفال ضحايا العنف عبر الإنترنت عندما لا تكون للمعتدي علاقة وثيقة أو عائلية قائمة بالضحية، فقد أعربوا عن قلقهم من أن ضحايا الاعتداء على الأطفال على الإنترنت واستغلالهم في المواد الإباحية ما زالوا دون حماية. وأعرب المكلفون بولايات أيضًا عن قلقهم لاقتران نطاق القانون على العنف الجنسي، مع أن المرجح أن تقع الفتيات ضحايا العنف والإيذاء عبر الإنترنت ضحايا للاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي⁽¹⁰³⁾.

74- وذكر الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات أن لدى رومانيا أعدادًا كبيرة من الزيجات المبكرة، التي تحدث أساسًا في مجتمعات الروما الريفية وهي زيجات غير مسجلة⁽¹⁰⁴⁾. وأوصت ببذل المزيد من الجهود للتصدي لممارسة الزواج المبكر، بما في ذلك عن طريق استعراض التشريعات المتعلقة بالزواج المبكر، وتوفير التدريب للمسؤولين المعنيين، والاضطلاع بأنشطة تثقيفية وغيرها من الأنشطة، بالتعاون مع القادة المحليين والمنظمات غير الحكومية⁽¹⁰⁵⁾.

75- وأثنت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على رومانيا لما تبذله من جهود لتحسين نظام تسجيل المواليد لديها، منذ الاستعراض الدوري الشامل الثالث الخاص بها. وأشارت المفوضية إلى التعديلات الرامية إلى تبسيط إجراءات تسجيل المواليد للحد من عدد الأطفال الذين لا يزالون غير مسجلين وضمان حصولهم الفعلي على الحقوق الأساسية مثل الصحة والتعليم⁽¹⁰⁶⁾.

3- الأشخاص ذوو الإعاقة

76- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التقارير التي تقيد بالتمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في مجالي التوظيف والتعليم، بما في ذلك عدم وجود تدابير دعم لضمان الإدماج الحقيقي للأطفال ذوي الإعاقة ومحدودية الوصول إلى المباني العامة ووسائل النقل. وأوصت اللجنة بأن تكثف

رومانيا جهودها لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من أي نوع من التمييز وضمان حصولهم على التعليم والعمل ووصولهم إلى وسائل النقل العام والمباني العامة دون تمييز⁽¹⁰⁷⁾.

4- الأقليات

77- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتعزيز التسامح وتهيئة بيئة تشمل الأشخاص المنتمين إلى أقليات، بما في ذلك ما يتعلق بحقوقهم اللغوية والثقافية، وإزالة الحواجز التي تحول دون ممارستهم للحرية الدينية⁽¹⁰⁸⁾.

78- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء الادعاءات المتعلقة بوقوع حوادث ذات دوافع عنصرية ضد السكان الروما والادعاءات المتعلقة بتعسف الشرطة الذي يصل إلى حد سوء المعاملة، ولا سيما تلك التي تستهدف الروما. وأوصت اللجنة بتعزيز التدابير الرامية إلى منع الهجمات ذات الدوافع العنصرية ضد السكان الروما⁽¹⁰⁹⁾.

79- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد باستمرار التمييز ضد السكان الروما، بما في ذلك في مجالات الصحة والتعليم والعمل والإسكان، واستمرار عزل أطفال الروما بحكم الواقع في المدارس، وعمليات الإخلاء القسري للروما دون إشعار مسبق كاف أو إمكانية الطعن القانوني ودون دعم من الوكالات الحكومية للحصول على سكن بديل مناسب. وللتمييز في قطاع الصحة أثر سلبي على الحالة الصحية للروما ومتوسط العمر المتوقع لهم⁽¹¹⁰⁾.

80- وأوصت اللجنة بالتصدي للتمييز المنهجي ضد السكان الروما، وضمان أن ينص القانون على ضمانات كافية ضد عمليات الإخلاء القسري، وتعزيز الجهود الرامية إلى تنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز إدماج أطفال الروما في التعليم العادي، بما في ذلك تسجيل أطفال الروما في مرحلة التعليم قبل المدرسي، وتنفيذ تدابير لتعزيز تكافؤ فرص حصول الروما على الخدمات الصحية⁽¹¹¹⁾.

5- المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

81- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بالتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين، ولا سيما في مجالي العمل والتعليم، وإزاء الاعتداءات اللفظية والبدنية ضد هؤلاء الأشخاص، والمواقف النمطية والتحيز ضدهم⁽¹¹²⁾. وأوصت اللجنة بالقضاء على التمييز ومكافحة المواقف النمطية والتحيزات ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين⁽¹¹³⁾.

82- وذكر الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات أن الأشخاص المتحولين جنسيا يواجهون مشاكل في الاعتراف القانوني بهويتهم، وفي كثير من الحالات يضطرون إلى الخضوع لعملية تحول طبي كاملة، تشمل التعقيم⁽¹¹⁴⁾.

83- ولاحظ الفريق العامل نفسه أن الشراكة المدنية المثلية غير معترف بها في القانون⁽¹¹⁵⁾.

6- المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء .

84- لاحظت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن معدل الاعتراف باللاجئين لا يزال منخفضاً⁽¹¹⁶⁾.

85- وذكرت المفوضية أن نوعية إجراءات اللجوء قد تأثرت بسبب تزايد عدد طلبات اللجوء في السنوات الأخيرة إلى جانب ارتفاع معدل دوران الموظفين. وفرضت الأزمة الأوكرانية ضغوطاً إضافية على نظام اللجوء في النصف الأول من عام 2022، قبل اعتماد وتنفيذ توجيه الحماية المؤقتة⁽¹¹⁷⁾.

86- ولاحظت المفوضية أنه بالنظر إلى أن رفض الحماية المؤقتة لا يُبَلِّغ إلا شفويا ولا يصدر كتابة، فإن أولئك الذين رُفِضت طلباتهم لم يكونوا على علم بسبل الانتصاف القانونية المتاحة لهم، وبالتالي خرموا من آلية قانونية رئيسية، وهي المراجعة القضائية. وأوصت المفوضية رومانيا بأن تقدم خطيا سبب رفض طلب الحماية المؤقتة، من أجل ضمان الشفافية وإتاحة المراجعة القضائية⁽¹¹⁸⁾.

87- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء إجراء تقدير السن، الذي يسمح بالإيداع المؤقت للقصر ملتزمي اللجوء في مراكز للبالغين⁽¹¹⁹⁾. وذكرت المفوضية أن هذه التقييمات تجرى على أساس مخصص وغير رسمي⁽¹²⁰⁾.

88- ولا تزال المفوضية تشعر بالقلق لأن الأشخاص الضعفاء، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن، قد ينتهي بهم المطاف في الحجز، ولا سيما عندما لا تُحدّد الاحتياجات الخاصة ومواطن الضعف بشكل صحيح أو عندما لا تؤخذ هذه الاحتياجات وأوجه الضعف في الاعتبار بشكل كاف لدى تحليل ضرورة وتناسب تدبير الاحتجاز وتحديد البدائل المناسبة للاحتجاز. ووفقا لقانون اللجوء، يتعين إيلاء الأولوية لتقييم طلبات الأشخاص الضعفاء. غير أن القانون أبقى على إمكانية وضع مقدمي الطلبات الضعفاء رهن الاحتجاز. وبالإضافة إلى ذلك، لا تزال هناك صعوبات كبيرة تتمثل في تحديد طالبي اللجوء الضعفاء وإحالتهم وتقديم المساعدة لهم، وذلك بسبب نقص الموظفين المؤهلين ذوي الخبرة، ومحدودية الموارد، ومحدودية مشاركة السلطات الأخرى ذات الصلة، من بين أسباب أخرى⁽¹²¹⁾. وأوصت المفوضية بضمان وجود آليات كافية تعمل بكامل طاقتها لتحديد الأشخاص ذوي الاحتياجات المحددة وإحالتهم وتقديم المساعدة لهم، وبتقييم مواطن الضعف قبل اتخاذ أي قرار بشأن الاحتجاز⁽¹²²⁾.

89- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تستخدم رومانيا بدائل لاحتجاز ملتزمي اللجوء والمهاجرين، وأن تضمن، في الحالات التي يحتجز فيها الأشخاص، أن يكون الاحتجاز معقولا وضروريا ومتناسبا في ضوء الظروف، وأن يعاد تقييمه مع مرور الوقت⁽¹²³⁾.

90- وأوصت المفوضية بضمان عدم وضع الأطفال رهن الاحتجاز وإجراء تقييم "المصالح الطفل الفضلى" قبل اتخاذ أي قرار بشأن ترتيبات الحضانة⁽¹²⁴⁾.

91- وأوصت المفوضية بضمان أن تفي ظروف الاحتجاز، حيثما يكون الاحتجاز ضروريا ولا مفر منه، بالمعايير الدولية، بما في ذلك عن طريق تنقيح الأنظمة الداخلية⁽¹²⁵⁾.

92- ولاحظت المفوضية بعض الثغرات المتصلة بالتمتع بالحقوق الممنوحة بموجب مركز الحماية المؤقتة، ومعظمها يتعلق بالحصول على الرعاية الصحية والتعليم والرعاية الاجتماعية⁽¹²⁶⁾.

7- عديمو الجنسية

93- لاحظت المفوضية عدم وجود آليات لتحديد الأشخاص عديمي الجنسية ومنحهم مركز الحماية، بسبب عدم وجود إجراء خاص بتحديد حالات انعدام الجنسية. بالإضافة إلى ذلك، يفترق قانون الجنسية الرومانية إلى أحكام تضمن منع انعدام الجنسية للأطفال المولودين في البلد والذين يصبحون عديمي الجنسية ما لم يُمنحوا جنسية البلد⁽¹²⁷⁾.

94- وأوصت المفوضية بتعديل قانون الجنسية وفقا لاتفاقية 1961 المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية، وضمان حصول جميع الأشخاص المولودين في رومانيا على الجنسية الرومانية لأنهم سيصبحون عديمي الجنسية ما لم يحصلوا عليها، ووضع إجراء مخصص لتحديد حالات انعدام الجنسية⁽¹²⁸⁾.

Notes

¹ See A/HRC/38/6, A/HRC/38/6/Add.1 and A/HRC/38/2.

- ² A/HRC/47/38/Add.1, paras. 92 and 94.
- ³ See https://www.ohchr.org/sites/default/files/2022-05/Romania_midterm_report_3rd-cycle.pdf.
- ⁴ OHCHR, *United Nations Human Rights Report 2020*, pp. 109, 124, 133 and 198.
- ⁵ CCPR/C/ROU/CO/5, paras. 9–10. See also A/HRC/47/38/Add.1, para. 92.
- ⁶ CAT/OP/ROU/1, para. 14.
- ⁷ CCPR/C/ROU/CO/5, para. 8.
- ⁸ Ibid., paras. 43–44.
- ⁹ Ibid., paras. 17–18.
- ¹⁰ See http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P13100_COUNTRY_ID:4122784,102824:NO.
- ¹¹ CCPR/C/ROU/CO/5, para. 27; see also para. 31.
- ¹² CCPR/C/ROU/CO/5, para. 28. See also CAT/OP/ROU/1, para. 54.
- ¹³ CCPR/C/ROU/CO/5, para. 29.
- ¹⁴ Ibid., para. 30. See also CAT/OP/ROU/1, paras. 38 and 122.
- ¹⁵ CCPR/C/135/2/Add.4, p. 4.
- ¹⁶ See <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=25271>, p. 4.
- ¹⁷ CAT/OP/ROU/1, para. 122.
- ¹⁸ Ibid., para. 70; see also para. 38.
- ¹⁹ Ibid., para. 71.
- ²⁰ CCPR/C/ROU/CO/5, para. 33.
- ²¹ Ibid., para. 34.
- ²² Ibid., para. 40.
- ²³ CAT/OP/ROU/1, para. 34.
- ²⁴ Ibid., para. 32.
- ²⁵ Ibid., para. 48.
- ²⁶ Ibid., para. 103.
- ²⁷ CCPR/C/ROU/CO/5, paras. 31–32. See also CAT/OP/ROU/1, paras. 54 and 76.
- ²⁸ CAT/OP/ROU/1, para. 79. See also CCPR/C/ROU/CO/5, para. 32.
- ²⁹ CAT/OP/ROU/1, para. 84.
- ³⁰ Ibid., para. 54.
- ³¹ ECE/MP.PP/2021/55, available at https://unece.org/sites/default/files/2022-01/ECE_MP.PP_2021_55_E.pdf, para. 102; and see the United Nations Economic Commission for Europe submission for the universal periodic review of Romania.
- ³² See http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P13100_COUNTRY_ID:3964917,102824:NO and http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P13100_COUNTRY_ID:4024093,102824:NO.
- ³³ See http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P13100_COUNTRY_ID:3964917,102824:NO.
- ³⁴ A/HRC/47/38/Add.1, paras. 78 and 80. See also CCPR/C/ROU/CO/5, para. 37; and <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=25471>, p. 1.
- ³⁵ CCPR/C/ROU/CO/5, para. 38. See also A/HRC/47/38/Add.1, para. 97.
- ³⁶ A/HRC/47/38/Add.1, para. 97.
- ³⁷ CCPR/C/ROU/CO/5, para. 38.
- ³⁸ A/HRC/47/38/Add.1, para. 97.
- ³⁹ Ibid., para. 35; see also para. 86.
- ⁴⁰ See http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P13100_COUNTRY_ID:4120554,102824:NO.
- ⁴¹ A/HRC/47/38/Add.1, para. 94; see also para. 86.
- ⁴² A/HRC/47/38/Add.1, para. 94; see also paras. 42 and 86.
- ⁴³ See http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P13100_COUNTRY_ID:4123375,102824:NO and http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P13100_COUNTRY_ID:3956526,102824:NO. See also CCPR/C/ROU/CO/5, para. 22.
- ⁴⁴ See http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P13100_COUNTRY_ID:4123375,102824:NO and

- http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P13100_COUNTRY_ID:3956526,102824:NO.
- 45 [A/HRC/47/38/Add.1](#), para. 94.
- 46 See
http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P13100_COUNTRY_ID:4120554,102824:NO.
- 47 [A/HRC/47/38/Add.1](#), para. 34.
- 48 *Ibid.*, para. 3; see also para. 85.
- 49 *Ibid.*, para. 87; see also para. 31.
- 50 *Ibid.*, para. 94.
- 51 *Ibid.*, para. 88.
- 52 *Ibid.*, para. 34.
- 53 *Ibid.*, para. 52.
- 54 *Ibid.*, para. 88.
- 55 *Ibid.*, para. 53.
- 56 *Ibid.*, para. 88.
- 57 *Ibid.*, para. 95.
- 58 [CCPR/C/ROU/CO/5](#), paras. 25–26. See also [A/HRC/47/38/Add.1](#), para. 57.
- 59 [CCPR/C/ROU/CO/5](#), para. 25.
- 60 [A/HRC/47/38/Add.1](#), para. 56.
- 61 [CCPR/C/ROU/CO/5](#), para. 26. See also
<https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=25554>,
p. 8.
- 62 [A/HRC/47/38/Add.1](#), para. 95.
- 63 [CCPR/C/ROU/CO/5](#), para. 25. See also [A/HRC/47/38/Add.1](#), para. 60.
- 64 [A/HRC/47/38/Add.1](#), para. 60.
- 65 [CCPR/C/ROU/CO/5](#), para. 26.
- 66 [A/HRC/47/38/Add.1](#), para. 95.
- 67 *Ibid.*, para. 45.
- 68 *Ibid.*, para. 44.
- 69 *Ibid.*, para. 94.
- 70 UNESCO submission for the universal periodic review of Romania, para. 34.
- 71 [A/HRC/47/38/Add.1](#), para. 94.
- 72 *Ibid.*, para. 89.
- 73 *Ibid.*, para. 48.
- 74 *Ibid.*, para. 94.
- 75 *Ibid.*, para. 85; see also para. 63.
- 76 *Ibid.*, para. 62.
- 77 *Ibid.*, para. 96.
- 78 *Ibid.*, para. 63.
- 79 *Ibid.*, para. 92.
- 80 *Ibid.*, para. 86.
- 81 *Ibid.*, paras. 22 and 24–25.
- 82 [A/HRC/47/38/Add.1](#), para. 93. See also [CCPR/C/ROU/CO/5](#), para. 22.
- 83 [CCPR/C/ROU/CO/5](#), para. 23. See also [A/HRC/47/38/Add.1](#), para. 69.
- 84 [A/HRC/47/38/Add.1](#), para. 64.
- 85 *Ibid.*, para. 90.
- 86 *Ibid.*, paras. 69–70.
- 87 See
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCEDAW%2FFUL%2FROU%2F41806&Lang=en, p. 2.
- 88 [A/HRC/47/38/Add.1](#), para. 72.
- 89 *Ibid.*, para. 97.
- 90 *Ibid.*, para. 74.
- 91 *Ibid.*, para. 97.
- 92 *Ibid.*, para. 97.
- 93 *Ibid.*, para. 3.
- 94 [CCPR/C/ROU/CO/5](#), para. 41.
- 95 *Ibid.*, para. 42.
- 96 *Ibid.*
- 97 [CCPR/C/135/2/Add.4](#), p. 5.
- 98 [CCPR/C/ROU/CO/5](#), para. 42.
- 99 [CCPR/C/135/2/Add.4](#), p. 5.
- 100 [CCPR/C/ROU/CO/5](#), para. 41.

- ¹⁰¹ Ibid., para. 42.
- ¹⁰² [CCPR/C/135/2/Add.4](#), p. 5.
- ¹⁰³ See
<https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=25471>,
pp. 3–4.
- ¹⁰⁴ [A/HRC/47/38/Add.1](#), para. 77.
- ¹⁰⁵ Ibid., para. 97.
- ¹⁰⁶ UNHCR submission for the universal periodic review of Romania, p. 2.
- ¹⁰⁷ [CCPR/C/ROU/CO/5](#), paras. 19–20.
- ¹⁰⁸ Ibid., para. 44.
- ¹⁰⁹ Ibid., paras. 13–14.
- ¹¹⁰ Ibid., para. 11.
- ¹¹¹ Ibid., para. 12. See also [CCPR/C/135/2/Add.4](#), pp. 1–2.
- ¹¹² [CCPR/C/ROU/CO/5](#), para. 15.
- ¹¹³ Ibid., para. 16. See also
<https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=25554>,
p. 8.
- ¹¹⁴ [A/HRC/47/38/Add.1](#), para. 66. See also [CCPR/C/ROU/CO/5](#), para. 15.
- ¹¹⁵ [A/HRC/47/38/Add.1](#), para. 66.
- ¹¹⁶ UNHCR submission, p. 1.
- ¹¹⁷ Ibid., p. 2.
- ¹¹⁸ Ibid., p. 6.
- ¹¹⁹ [CCPR/C/ROU/CO/5](#), para. 35.
- ¹²⁰ UNHCR submission, p. 5.
- ¹²¹ Ibid.
- ¹²² Ibid.
- ¹²³ [CCPR/C/ROU/CO/5](#), para. 36. See also UNHCR submission, p. 5.
- ¹²⁴ UNHCR submission, p. 5. See also [CCPR/C/ROU/CO/5](#), para. 36.
- ¹²⁵ UNHCR submission, p. 5.
- ¹²⁶ Ibid., p. 6.
- ¹²⁷ Ibid., pp. 3–4.
- ¹²⁸ Ibid., p. 4.
-